عنه بقية والانسان انما يكلف لتحصيل ما ليس بحاصل والله اعلم **اعلم**
ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى به في الاصل فالقول قوله لانه متمسك
بالاصل ومن هذا الجنس انه اذا ادعى انه حر الاصل واقام شاهدين **لا يقبل**
بينة لان القول قوله فلا حاجة الى البينة لكن اذا ادعى انسان الرق عليه واقام البينة
والاخر يقيم بينة على حرية الاصل دفعا لبينة الرق ما ذكرنا هذا **فيقول** الناس
احرار بغير بينة الا في اربعة **احدها** القذف بان يدعي المقذوف انه حر وطلب الحد
وقال القاذف لا بل هو عبد فليس له عليه حد القذف فانه لا يحد القاذف حتى يقيم
المقذوف بينة على حريته لانه حر في الظاهر وهو دار الاسلام والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق
اما لا يصلح للاستحقاق فمتى ادعى عليه الرق وادعى انه في الاصل حر فالقول قوله في الحرية
لانه يتمسك بالظاهر وانه يصلح للدفع وعلى هذا ايضا ان من في يده الدار يصدق
انها داره في دفع الاستحقاق **اما** لو طلب به الشفعة بجنب المشتري ملكية الدار لا يقبل
قوله حتى يقيم البينة انها له وكذا لو سقط حائط داره المائل بعد الاشهاد عليه
والسقوط والتلف نفسا او مالا فقال صاحب الدار انها ليست لي غير مالك صدق ولا يضمن
مدعي الضمان عليه ما لم يقم البينة انها ملكه وكذلك لو ادعى القاذف وادعى عبدية
حرية المقذوف وعليه حد العبد صدق وكذا لو قطع الآن يقيم المقذوف بينة على
حرية القاذف فيحد بثمانين وفي هذه المسألة وجه **الاول** لا يصدق الحرية الا ببينة
والثانية ادعى القاطع ان المقطوع طرفه عبد ولا قصاص عليه وادعى الاخر انه حر
لا يصدق الا ببينة او علم الحاكم بحريته ولو اقام البينة على عتقه قبل ذلك والا غائب
المولى لقيامها على خصم حاضر فيتعدى الى الغائب حتى لو حضر لا يعاد البينة **والثالثة**
اذا قال المشهود عليه الشهود عبيد وادعوا انهم احرار فانهم لا يصدقون عليه
الا بالبينة **والرابعة** اذا ادعى على الجاني انه حر والارش على عاقلته وقالت العاقلة
هو عبد لا يصدق الجاني الا ببينة **ذكر** الامام رشيد الدين في فتاواه في باب التاسع العبد
اذا انقاد للبيع لا يقبل قوله انه حر الاصل بدون البينة وتفسير الانقياد الانقياد
للتسليم الى المشتري يعني اذا سلمه الى المشتري لا يأبى وسكت اما السكوت عند البيع
لا يكون انقيادا لان البيع لا يقوم به بل يوجد بالعاقد **وقد** ذكرنا في احكام السكوت
ان العبد اذا بيع وهو حاضر فسكت ثم قال بعد العلم بالبيع انا حر لا يقبل ومن اقرار
جوامع الفقه للعتابي ذكرنا مسائل من هذا الجنس في احكام السكوت **وذكر** رشيد
الدين في هذا الباب ايضا من فتاواه اذا ادعى العبد حرية الاصل فالقول قوله
مع اليمين لكن لا يكون للمشتري الرجوع بالثمن ما لم يقم مقتضيا عليه **وطريقه** ان
يدعي المولى انه عبده واقر بالبيع [illegible] على رقه واقرار ثم العبد يقيم
البينة على انه حر الاصل [illegible] ادعى ان مولاي **اعتقني** [illegible]
البينة على ذلك فيقبل لان يقضي القاضي اقر العبد بالرق على نفسه ثم اقام البينة على [illegible]

سمع لان التناقض فيه لا يمنع لان حرية الاصل مما يخفى عليه فكذا الخفي عليه **ومن** [illegible]
لانه يستبد به المالك واذا كان المالك يستبد بالاعتاق كان موضع الخفا فلا يكون
التناقض فيه مانعا وفي فتاوى الاصل **ادعى** انها اقرت فيه ما تكررت فقالت هي على ما به جارية
وصارت لها ثم ادعت العتق وقد اعتقها على مال كان ابي يبيعها على انه اعتقها
اول يقبل ويرجع بالمائة واقرارها على العبد لا يكون تناقضا فقد يعتقون الحرية لا يأمن
جهتها **لانا نقول** انه اعلم بالعتاق حين صار صاحبه وفي هذا الباب من فتاوى رشيد
الدين في موضع آخر منه التناقض في الحرية ليس بمانع لان الحرية لا يقبل النقض
وانما التناقض مانع في موضع يكون قابلا للنقض **ومن** ادعى انه حر الاصل ثم
ادعى انه اعتقني فلان تقبل لانه انكر الملك على نفسه في جميع الازمان ثم اذا ادعى الا
الاعتاق اقر بالملك على نفسه في بعض الازمان **فتقبل** وذلك لمن انكر ان هذا ملكي
فلان ثم اقر انه ملكه فيقبل كذا هذا فالحاصل انه اذا ادعى حرية الاصل ثم ادعى حرية عارضة
سمع **فلا يكون** التناقض في الحرية مانعا من الدعوى **وفي** موضع آخر منه واذا ادعى العتق
عليه ثم ادعى حرية الاصل سمع لان العتق لا يقبل البطلان **ولا** يحتمل النقض فلا
يكون التناقض فيه مانعا **وفي** هذا الباب ايضا اذا ادعى عبد انه كسب عبدك واعتقني
فاقام المدعى عليه بينة انك ادعيت قبل هذا انك كسب ملك ابنك وقد اعتقني ابوك
لا يكون مناقضا وتمامه مسطر في هذا الباب من فتاوى رشيد الدين ولو ادعى الورثة على
غلام انك كسب ملك ابينا يوم الموت ونحن الوارثون فاقام العبد بينة اني كنت ملك
فلان آخر واعتقني يقبل بينة العبد وينتصب خصما عن الغائب في اثبات الملك لان
ملكه شرط عتقه فينتصب خصما عنه في اثبات الملك **والاجماع** ثم اذا ادعى اني كنت عبد
فلان واعتقني وقضى القاضي به ثم اقام الآخر بينة انك عبدي لا يقبل لان ذلك
القضاء قضاء على الناس كافة لان فيه ضرورة ابطال الشهادة والقضاء وانه
يثبت في حق الناس فينتصب هذا المدعي **خصما** عن الناس كافة وصار كأن كافة
الناس حضروا وادعوا العتق واقام البينة عليهم فانه لا يقبل كذا هنا ومن ادعى
حرية الاصل ولم يذكر اسم امه ولا اسم ابيها وحدها يجوز لانه يجوز ان يكون الانسان حر
الاصل ويكون الام رقيقة بان استولد جارية **فالولد** علق حرا وان لم يكن الام
حرة وكذلك لو قالت امرأة لرجل تزوجني على اني حرة فتزوجها واستولدها ثم
ظهر انها كانت امة الغير فان الام رقيقة والولد حر في حق الوطئ بالقيمة لكن لا رجوع
لان الرجوع يعتمد المعاوضة ولم يوجد **وفصل** وقد يكون الولد حرا من زوجين
رقيقين من غير اعتاق ولا هبة وصورته اذا كان للرجل ولد وهو عبد لاجنبي
فزوج الاب جاريته منه وولدت منه ولدا فهو حر [illegible] الجارية ولد [illegible] لانه
ولد المولى **ذكر** في منتقى [illegible] ادب القاضي من المحيط لا تقبل البينة على عتق
العبد بدون الدعوى عند ابي حنيفة **رضي الله عنه** خلافا لهما وتقبل البينة

Copyright King Saud University